لقاه ويحتمل ان يكون زوجته بنيه ومجتباه بجاهه عند الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
ومن والاه قوله حكم المفقود مع انتفاء في المثال الثاني قوله من الاحوال الى من مسالته ومن سهمه في المثال
الحاصلة من ثمن سهام البنت وواحد سهم العاصب قوله وابق على ما تفرع لكم بان تجعل
الحاصة في قبة كانها فريضة هالك ثان في المناسخة وحكم المفقود بمثابة سهام فريضة
الهالك الاول وان انقسم الحكم صحت فريضتك بما في ارمنا من جامعتك الثاني مثابة هالك
اول في المناسخة وان لم تنقسم مع المباينة صحت من ضرب بعض الحاصة في الجامعة وان
وافقت فمن خارج ضرب وفقها فيها وتتم العمل من اهو الحكم العام في هذا الباب قوله
من اربع وثمانين هذا من مسالة الانكار من ستة والانكار من اثني عشر كما قال فيحصل الاول
الذي هو المداخل فتقسمها على الاقل وتعلم ما يجب فيه كل منكر منهما وعلى الثمانية ليعلم
كم للمقر بهم منها لانه لا يعلم حظ المقر الا بعد جميع سهامه بل لانه انتفع به في مسالة
الاقرار شيئا كالمنكر لم للمنكر في الانكار وتضع الخوارج في جامعة التي يضيق وللمقر في
الانكار ليعلم ماله ليوضع للمقر بهم ومن الثمانية خارجة من ضرب واحد في اثنين توضع منها
موزعة لعدم انقسامها على سبعة فتجعل اثنين على الحاصة والحاصة على الجامعة ناجل
التباين بين حظ المقر والحاصة تصح مما قال فللزوج ستة في سبعة باثنين واربعين
وللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين وللبنت المقر بها ستة في اثنين باثني عشر وللعا
صب واحد في اثنين باثنين وهذا مثاله

	6		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	3		[illegible]	[illegible]	٠	[illegible]
ام	2		[illegible]	[illegible]	٠	8 [illegible]
اخت	1	ف			٠	
بنت			[illegible]	[illegible]	6	[illegible] 1
عاصب		1			1	[illegible]

قوله لغفلته لم من بينها وجه اشتبه ولكن ان
تعين به بوجه اخر وهو ان لا تعاصب لما في
الاقرار منها ولم تر الاقرار به شبه بالعيب بجامع
الجامع والذي امنيه من كل ولها كان الاقرار في بجنبه يورث باذنه تامل جعل الحجا عن
تحت ما لا يمنع ظهور منار تحته ببضعة ومن الكوبة حدة قوله وان تنازع الخ هذه
مسألة مركبة من اقرار ومناسخة كما ترى فلذا جمعت عليهما قوله في الاستهلال اي في شأنه
باحد مما ابينه والاقرار ببعضه قوله في المستهل اي الاستهلال الواقع فيه اي تنازع فيه
وفرع الاستهلال اي المستهل وعدمه وفرعه قوله الانكار اي انكار استهلاله قوله والاقرار
اي بالاستهلال قوله في حياة المولود اي في حياة موته اي فيهما وركبها وصح بعد اي الثلاث

فليعم

في حياة واحدة بلا انظار الاربعة ثم تقسمها على الانكار والاقرار خاصة دون في حياة الموت وهذا
النصف لا تستحق جزء السهم واما جزء سهم في حياة الموت فيعسر انيهما او بعضها او خارج
قسمها وذلك لتعين فيه ما للمقر وحده فيهما وفي الاستهلال والمستحق مظنته في الانكار عما
نابه في هذا لنقص لوارث المولود كما في المثال الثاني ان صرفوا المقر لا ان الحكم وانكر ما
الذي في بين ما هنا وبين ما تفرع في الاقرار الموجب زيادة في سهام الوارثين بانه تفرق ثمة ان
الفضة تقسم عليهم صرفوا او كذبوا وجعل المشهور وانما هنا يجعل المشهور من الخطا
البطلان صرفوها الا ان لم يصرفوا فتامل قوله فتنشا الى بالكي بوا المناسخة وذلك انك بعد ما
تصح فريضة الاقرار والانكار تنظر بينهما بالانظار الاربعة وتستخرج منهما عددا ثم تموت المستهل
من فريضة الاقرار وتجعل له فريضة موت وتحصل بينها مع جامعة ما قبلها عددا من جامعة الجميع
ثم تستخرج جزء السهم لك اذا تعمل الخ انه في المثال الاثنين لما كانت فريضة الانكار داخلة في
فريضة الاقرار في الثاني وما ثلة لها في الاول اكتفي بالنظر بين فريضة الموت والاقرار وليجر
ذلك قوله امره اي صرفه فان لم يصرفه فهل يوقف من المقر حتى يصرفا ويكون كما في الذي قبله
او يمنع الكذب ويأخذها المقر لانه اقر به له فاذا كذبه فلم يعطه الذي في المناسبة انه
يمنع من اخذها اذ قال وان يخالف فحيا نعم وقال بناء حماية على حكم في حد القطع لمن في حق
المولود ان صرفه ولا لا فلا شيء له ومن هنا كلف الذي في بين ما هنا فانفق على المنع وما سبق
فاختلف في المنع وعدمه وجعل ثمة عدم المنع هو المشهور قوله حتى لا تنتهي بكم الى اهليهم
الى نهاية الجميع عددا واحدا قوله من اربعة وعشرين فاقسم على الانكار للزوج اربع ستة
وللكل اخ تسعة وعلى الاقرار للمستهل والزوجة الثمن ثلاثة وللباقي للابن واحد وعشرون
على ورثته ومسالته من ثلاثة لامه سبعة وللكل عم سبعة قطار بين المقر سبعة وله من الانكار
تسعة البعض بين الانكار ومما تصحا في ثلاثة واني للزوجة ثلاثة من زوجها وسبعة
من ابنها عشرة ولها في الانكار ستة نقصها اربعة تاخذ الاثنين للعاطي تجمع لها ثمانية
قوله من ثمانية واصلها من اربعة قوله تلك نحو طي تصحيحها من ذلك ما تفرع والكلام ان سواه
عن حكم الارث في هذه المسالة فيكون جوابه بما يعلم منه الحكم والعمل الذي يسال عن حكمهما
جميعا قوله من ثمانية اي تصحيحها الاصل واصلها من اربعة قوله ثمانية واربعين واقسم على
الانكار للزوجة اثني عشر والباقي بين الاخوين لكل اخ ثمانية عشر ثم على الاقرار